قبله م

فيه مدخل اي ان كلا منهما مظنة لما ذكر فيه فلا نظر لانتفائه بعده ولا لوجوده على الاوجه
نعم لو لم يتعاط بالليل مفطرا كوله من الفجر على الاوجه لانه هنا من محض الصوم ولا يكره
ان يشرب ماء بعد الغروب ويتقاياه ولا ان يتمضمض به ويمجه خلافا للبيان
كما اشار اليه في المجموع بينائه على كراهة السواك بعد الغروب والمعتمد عنده كغيره عدمها
وله بل يلزمه فطر من صوم واجب خوف هلاك بالصوم على نفسه او عضوه او منفعته
فالضابط هنا وفي المرض واحد خلافا لما يوهمه صنيعه كغيره من عطش او جوع وان كان
صحيحا مقيما بالاجماع وكذا على غيره كان توقف انقاذ نحو غريق على فطره فيلزمه
وان وجد غيره لئلا يؤدي الى التواكل وله فطر بمرض وان تعدى بسببه او طرا اثناء النهار
مضر ضررا يبيح التيمم ومر بيانه كان خشي من الصوم بطء برء قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وعلى من خف مرضه ليلا بحيث صار لا يبيح الفطر النية ثم لا يجوز له الفطر
الا بعد عوده ولا يجوز بعلم بعوده عن قرب وافتى الاذرعي بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم
تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ويؤخذ مما ياتي في
نحو المرضعة وانقاذ المحترم انه يجري هنا نظير ما ذكروه ثم من احتاج عمله تبرع به او
استوجر له اولا وهناك مفطر غيره اولا وليصايم فرض غير قضاء مضيق نظر
ش. ش. ش. بالنص والاجماع دون قصير وان كان يديم السفر ابدا ولا تضييق عليه
القضاء خلافا للسبكي في الاول وللزركشي في الثاني كما حققته ثم فطر في سفر قصر بالنص
والاجماع دون قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر مما مر ثم ويلزم كل مترخص
بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره ولكل من المريض والمسافر الفطر وان
كان قد نوى وهو صحيح او مقيم ثم مرض او سافر بان يفارق ما اشترط مجاوزته مما مر في الصلوة
المسافر قبل الفجر يقينا او اصبح مسافرا صائما وان علم انه يصل مقصده عقب الفطر لدوام
العذر لا ان طرا السفر بعد ان اصبح صائما مقيما بان لم يجاوز ما مر قبل الفجر فانه لا يجوز له الفطر
تغليبا للحضر وصومه اي المسافر بلا تضرر يحصل له منه حالا او استقبالا احب من فطره
لبراءة ذمته وفضيلة الوقت ومحله ان لم يتنذر الاتمام والا لم يجز له الفطر مع عدم الضرر على
الاوجه كما بينته ثم اما اذا تضرر فالفطر افضل وهو محمل خبر ليس من البر الصيام في السفر ولحق
المتولي بالمتضرر مسافرا الغزو واخاف الضعيف من الصوم وان لم يتضرر لحديث صحيح في الاول
وقيس به الثاني وكالثاني كل عبادة متاكدة فيما يظهر وخرج بالاضافة التي تركها اصله قاعدة
المريض فانه لا يباح له فطر الا ان تضرر ومن افطر اثناء النهار ابيت على ما مضى او لغير عذر لم يثب
عليه وكذا يقال في نحو وضوء او صلوة خرج منه ويجب لا بولاء ان افطر في صوم واجب لكن الولاء افضل
خلافا لما توهمه عبارته بل ظاهر قوله امله بلا ولاء وجوب التفرقة وليس مرادا قضاء
ولو في يوم قصير عن طويل لما فاته من رمضان او غيره بسفر او مرض او ترك نية او
حيض او نفاس او اغماء او سكر استغرقا اليوم للنص على اكثرها وانما لم يجب قضاء الصلوة

اتمام ... لعذر

بالاغما

بالاغماء لتكررها وانما اثر النسيان في الاكل دون ترك النية لان الاول من باب المنهيات
والثاني من باب المامورات والنسيان انما يؤثر في الاول لا ان كان الفوات لكفر
اصلي اجماعا وترغيبا في الاسلام ولا ان كان لاجل صبي ولا ان كان لجنون كما لا يجب معها
الاداء واعاد لا ليختص بما بعدها قوله الا جنونا زمن ردة فيقضي مرتد اسلم ما فاته
في ردته حتى زمن جنونه كما في الصلوة والا جنونا زمن سكر يتعدى به بان تناول مسكرا
يستغرق اسكاره مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى
اليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه كالصلوة ولان تعديه ينافي التخفيف عنه
علمه وافاد كلامه انه لا يجب التتابع في القضاء من حيث كونه تتابعا وان فات بغير عذر
بل من حيث ضيق الوقت بان لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية او من حيث
وجوب الفور في القضاء للتعدي بالترك بان تعمد الفطر لغير عذر ووجوب الفور يستلزم
وجوب الولاء وفي هذه الحالة تلزمه القضاء ولو في نحو سفر اذ لا يليق بحاله التخفيف لتعديه
بخلاف غير المتعدي بان افطر لعذر تجامع القضاء ولم يتصل بالموت كسفر او مرض او حيض او
نفاس او اغماء او سكر استغرقا اليوم وترك النية سهوا او من حيث كونه نذره وفي المجموع عن
المتولي واقره ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان تارك النية
يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخي قطعا ويجاب بان الفرض انه بان ان الهلال
موجود بمحل لو حقق النظر اليه ادركوه كلهم او بعضهم فنسبوا المزيد تقصير واستهتار بشانه
بخلاف ناسي النية فانه وان نسب لتقصير من حيث وجوب القضاء لم ينسب اليه من حيث
زيد التضييق عليه لخفة تقصيره لعموم جنس عذره ولا يرد انهم قد لا ينسبون لتقصير اصلا
لكونهم عميا والرؤية انما وقعت ببلدة بعيدة عنهم لان الفروق انما تعتمد النظر للغالب واعتبار ما هو
من شان النفي لا مطلقا فتامله وعلم من كلامه فيما مر وياتي ان شرط وجوب صوم رمضان
اسلام وتكليف واطاقة وصحة واقامة ومن عبر بوجوبه على نحو سكران ومغمى عليه وحائض اراد
وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء عليهم ومن الحق المرتد بهم في ذلك
فقد سها لان وجوبه عليه وجوب تكليف لانه مطالب به بخلاف الكافر الاصلي كما مر ويجب
امساك برمضان دون نحو نذر وقضاء لتميز رمضان بما مر ان اثم بفطره كمن افطر بلا عذر
او غلط بفطره كمن اكل ظانا بقاء الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وبان
من رمضان لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين وفارق مفطر يوم الشك للفطر بنحو سفر
بان الاول كان الصوم واجبا عليه الا انه جهله والثاني ابيح له الفطر مع علمه وليس
الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فياثم بالجماع ولا كفارة بخلاف محرم افسد احرامه
احتياطا للنسك ووجوب الامساك فيما ذكر كوجوب اتمام ذي عذر كصبي ومسافر
ومريض نوى واصبح صائما ثم زال عذره اثناء النهار فيلزمه اتمام بقيته لانتفاء
المبيح فان افطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة لو جامع

Copyright King Saud University